

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 9, 29, 46, 50, 51, 54 و54 مكرر من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) - مقاييس الانتاج.

تحدث لجنة فنية متناصفة على مستوى كل مؤسسة تعهد لها مهمة ضبط المقاييس الدنيا للانتاج تتركب هذه اللجنة من ممثلين عن العمال وعن ادارة المؤسسة على ان لا يتجاوز العدد الاقصى للاعضاء ثلاثة عن كل طرف . وتتولى ضبط هذه المقاييس في اجل اقصاه موفى شهر مارس 1991.

وان تعذر ذلك تحال المسألة الى لجنة قطاعية لحسم الخلاف . وتتركب هذه اللجنة من ثلاثة ممثلين عن الغرفة النقابية للعجين الغذائي وثلاثة ممثلين عن نقابة العجين الغذائي.

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : غرة جانفي، 20 مارس، 21 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، اليومان الاول والثاني لعيد الفطر، اليومان الاول والثاني لعيد الاضحى.

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بنسبة مائة في المائة (100٪) . وتعتبر ايام العطل غير الخالصة ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 46 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة المهنية

تضاف لاحكام هذا الفصل الفقرة الآتية :

يتم عقد اجتماع مرة في كل شهر بين ممثلي الغرفة النقابية لصانعي العجين الغذائي ونقابة العجين الغذائي لتابعة تطبيق احكام التشريع الجاري به العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 50 (جديد) - اسناد الاعداد

يسند لكل عامل مرة في السنة عدد جملي مرقم يتراوح بين 1 و20 حسب المقاييس التالية :

- المواظبة : 6.

- الانتاج : 6.

- القيمة المهنية : 4.

- السلوك : 4.

يرجع حق اسناد الاعداد للمؤجر او من ينوبه بحضور اعضاء اللجنة المتناصفة او النواب النقابيين.

يجب ان يبلغ هذا العدد لعلم المعني بالامر قبل 10 ديسمبر من كل سنة، ويمكن لهذا الاخير في اجل اقصاه 10 ايام ان يطلب من اللجنة المتناصفة او من النواب النقابيين التدخل لدى المؤجر لمراجعة العدد الممنوح.

الفصل 51 (جديد) - منحة الانتاج وآخر السنة

الشغالون وكذلك نواب المنظمات النقابية مطالبون بتقديم مساهمتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة، ولغاية تشجيع العمال على هذه المساهمة تسند لهم منحة آخر السنة.

ضبط مقدار هذه المنحة بأجر يومين عن كل نقطة من العدد السنوي المتحصل عليه (من 1 الى 20).

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي

بين المصنرين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة النقابية لصانعي العجين الغذائي والكسكي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي المفضة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 11 افريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 اكتوبر 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

بداية من غرة ماي 1992	بداية من غرة ماي 1991	بداية من غرة ماي 1990	الصف	
د7,170	د 5,670	د 4,170	بالنسبة لمستوى الاجر الادنى	مقدار المنحة
د8,170	د6,670	د5,170	الصف 1	
د9,000	د7,500	د6,000	الصف 2	
د9,835	د8,335	د6,835	الصف 3	
د11,500	د10,000	د8,500	الصف 4	
د13,170	د11,670	د10,170	الصف 5	

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة السكن
تسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي :

بداية من غرة ماي 1992	بداية من غرة ماي 1991	بداية من غرة ماي 1990	الصف	
د5,835	د4,335	د2,835	بالنسبة لمستوى الاجر الادنى	مقدار المنحة
د7,835	د6,335	د4,835	الصف 1	
د9,500	د8,000	د6,500	الصف 2	
د11,170	د9,670	د8,170	الصف 3	
د14,500	د13,000	د11,500	الصف 4	
د17,830	د16,330	د14,830	الصف 5	

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 - تنسحب الزيادات في الاجور والمنح الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على كافة اصناف العمال بدون استثناء.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الاول والثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990.

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحياني

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لصناعي العجين الغذائي والكسكي

عثمان بن غريبال